



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الحق في التعليم للجميع

عشرة أسباب تبين لماذا

تعد اتفاقية اليونسكو
بشأن مكافحة التمييز
في مجال التعليم
ذات أهمية بالغة
في عالم اليوم

تحل الاتفاقية مكان الصدارة ضمن وثائق اليونسكو التقنية في مجال التعليم. فهي توفر إطاراً معيارياً للحق في التعليم، وتبين عناصره الأساسية وتوضح ما يرتبط بذلك من التزامات دولية.

■ فالمادة ٤ تحض الدول الأعضاء على:

- ▶ جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً؛
- ▶ وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع؛
- ▶ وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية.

■ وترد هذه العناصر الأساسية في صكوك شتى للأمم المتحدة أعدت في وقت لاحق وتضمنت أحكاماً خاصة بالحق في التعليم. إذ تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل علي حقوق مماثلة في التعليم بمختلف مستوياته بوصفها حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان.

وتعبّر الاتفاقية عن مبدأ أساسي مكرس في الميثاق التأسيسي لليونسكو ألا وهو مبدأ التكافؤ في فرص الانتفاع بالتعليم. فهي تلزم الدول الأطراف «بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم». وهذا أمر ذو أهمية حاسمة في مواجهة تنامي أوجه التفاوت في مجال التعليم وضرورة ضمان المساواة والإنصاف في هذا الشأن.

■ وتتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن توفير فرص الانتفاع بالتعليم للجميع، مع إيلاء عناية خاصة لملايين الأطفال والكبار الذين يظلون محرومين من التعليم في مجتمعات التعلم المعاصرة.

يقر المجلس التنفيذي لليونسكو بأن الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكل ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع

(القرار ١٧١ م/ت/٢٨ المتخذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥)



كما تعبر الاتفاقية عن مبدأ أساسي آخر هو مبدأ عدم التمييز. ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التكافؤ في فرص الانتفاع بالتعليم. فالاتفاقية تحظر أي «تمييز» أو أي شكل من أشكال

التفرقة أو الاستبعاد، أو التقييد أو التفضيل «القائم على العنصر أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو المولد». ومبدأ عدم التمييز، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، هو مبدأ أسمى يتنامى الاعتراف بأهميته.

■ يجب أن يكون التعليم متاحاً للناس جميعاً، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وذلك من الناحيتين القانونية والفعلية ودون تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة.

ويتجلى هذا المبدأ في القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان التي حل محلها.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بس «العمل بالوسائل المناسبة

على تشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم

بالمرحلة الابتدائية أو لم يتمموا دراستهم في تلك المرحلة حتى

نهايتها، وعلى إتاحة الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية». كما تتضمن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحكاماً مماثلة.

وتوفر هذه الأحكام الأساس المعياري للتعليم والتعلم المستمرين، ولحق الشباب والكبار في الحصول على التعليم الأساسي.

على الرغم من أن الاتفاقية

قد اعتمدت منذ أكثر من أربعين عاماً،

تظل أحكامها حتى الآن

ذات أهمية بالغة

بالنسبة للبشرية.

(تقرير قدمته البرتغال إلى اليونسكو بمناسبة

المشاوراة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق

الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة

التمييز في مجال التعليم، ٢٠٠٧)

وتحدد الاتفاقية أهداف تعليم حقوق الإنسان، والتدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم، وجوانب أخرى متعلقة بالحق في التعليم. وقد تم تطوير هذه المسائل منذ اعتماد الاتفاقية، وذلك من خلال مختلف التوصيات التي اعتمدها اليونسكو في مجال التعليم، أو من خلال الملاحظات العامة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان.

وتتص الاتفاقية على حرية اختيار الآباء للمؤسسات التعليمية وعلى حرية التعليم. فهي تلزم الدول الأطراف باحترام حرية الآباء، أو أولياء الأمور الشرعيين عند الاقتضاء، في أن يختاروا لأبنائهم مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة. بيد أن التعليم المقدم من هذه المؤسسات ينبغي أن يفي بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تحددها أو تقرها السلطات المختصة.

وتمثل الاتفاقية أول صك ملزم قانونياً ينص على مستوى التعليم ونوعيته. إذ تنص المادة ٤ (ب) على واجب الدول الأطراف في أن تعمل على «ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته».

يشكل ضمان جودة التعليم - ولا سيما التعليم الابتدائي - شاغلاً رئيسياً للمجتمع الدولي.

«تتضح الأهمية الخاصة للاتفاقية من تواتر ذكرها في الصكوك الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومن الاعتراف بها بموجب القانون الدولي الحديث».

*Significance of the Convention against
Discrimination in Education, (1960)*

أهمية اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم العام، (١٩٦٠)، مطبوع صادر عن اليونسكو، (٢٠٠٥)

لقد استشهدت المحاكم بهذه الاتفاقية في بعض الأحكام المرجعية. كما صدرت في بلدان عديدة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند وجنوب أفريقيا وكندا وعدة بلدان أوروبية، أحكام قضائية قيّمة تتعلق بمبدأ تكافؤ فرص التعليم. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الحكمين التاليين على سبيل المثال:

حددت المحكمة العليا في الهند الأساس القانوني لتطبيق المبدأ الأساسي المتمثل في تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم عندما قالت: «إن فلسفة تعميم الامتياز والنهج العملي الرامي إلى تطبيقه من خلال ضمان تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم، وتحقيق التقدم في جميع أنحاء البلاد جزء من إيماننا التأسيسي وعقيدتنا الدستورية[...]». (Km. Chitra Ghosh and Another vs. Union of India and Others) [(1969) 2SCC 228]

وثمة حكم مرجعي آخر صادر عن المحكمة العليا في موريشيوس أبرز أهمية الالتزام بالاتفاقية. فقد نظرت المحكمة في القضايا على ضوء أحكام الاتفاقية، وكان رأيها «أن المبدأ الأساسي المعترف به على نطاق واسع وهو أن التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور، ينبغي أن تصاغ، قدر الإمكان، بطريقة تجعلها متماشية مع الاتفاقية». وبيّن هذا الحكم أن الغرض العام من الاتفاقية هو مكافحة جميع أشكال التمييز في التعليم.

وقد تعهد المجتمع الدولي بالالتزام جماعي في المنتدى العالمي للتربية الذي عُقد في عام ٢٠٠٠، بتحقيق التعليم للجميع. وهذا الهدف هو الأولوية العليا لليونسكو. وقد اكتسبت الاتفاقية في هذه العملية أهمية أكبر حيث يتم الاعتراف بها بوصفها ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع.

ويذكر القرار ٦،٣ الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٤ الدول الأعضاء بوجوب التعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية وفقاً لأحكام المادة ١٦ (٢) من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، كما عدّله المؤتمر العام في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. ولذلك فمن الضروري:

■ أن يتم التوسع في نشر الاتفاقية؛

■ أن تجري اليونسكو مشاورات دورية مع الدول الأعضاء لرصد تنفيذ الاتفاقية.

يتعين نشر الاتفاقية على نطاق واسع، وإبراز المبادئ
والمعايير التي ترسيها كي يتم تبنيها على نطاق كبير.
ومن الضروري زيادة الوعي بالاتفاقية. وبالتالي فإن العمل الرامي
إلى الترويج للاتفاقية على نطاق عريض،
بما في ذلك ترجمتها إلى اللغات الوطنية والمحلية،
يستحق التشجيع والدعم.

خطاب وجهه المدير العام لليونسكو
إلى الدول الأعضاء (خ د ٢٧٤٩)

وتتضمن الاتفاقية إجراءً خاصاً لحل النزاعات بين الدول ولتسوية
الخلافاً بين الدول الأطراف «حول تفسير هذه الاتفاقية أو
تطبيقها» (المادة ٨ من الاتفاقية). ولهذا الغرض تم إنشاء لجنة
التوفيق والمساعي الحميدة في عام ١٩٦٢.

■ على خلاف محكمة العدل الدولية التي تنظر فقط في القضايا المقدمة من
الدول الأطراف المعنية بصورة مشتركة وبموافقتها، فإنه يجوز لدولة ما أن
توجه من طرف واحد التماساً إلى لجنة التوفيق والمساعي الحميدة.

■ يحال أي نزاع لم تتم تسويته بالمفاوضات إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ
قرار فيه، وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

نص الاتفاقية متاح في العنوان التالي: www.unesco.org

وللمزيد من المعلومات

انظر موقع اليونسكو عن الحق في التعليم والمعايير والقواعد في مجال التعليم:

www.unesco.org/education